٢٨٢٥

كتاب متن الرسالة تأليف الشيخ الإمام

العلامة أبو محمد عبد الله بن

أبي زيد القيرواني تغمده

الله برحمته ورضوانه

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

ولا حول ولا قوة

إلا بالله

العلي

العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم أبو محمد عبد الله ابن
أبي زيد القيرواني رحمه الله ورضي عنه الحمد لله الذي
ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى
رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم
وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه
بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة
من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله
بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى
فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما
أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا
عند

عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم
أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية
ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن
أكتب جملة مختصرة من واجب أمور الديانات مما
تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح
وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها
ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل
من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك
ابن أنس رحمه الله وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل
من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت
فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن

القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى
لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك لما رجوت
لنفسي ولك من ثواب من علّم دين الله أو دعا إليه واعلم
أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم
يسبق الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره
الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ
فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا
عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به
جوارحهم فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله
يطفي غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في
الحجر وقد مثلت لك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه
و

ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء
أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق
بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على
العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ
وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست
بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه على
القلب عملاً من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملاً من الطاعات
وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابًا بابًا ليقرب من فهم
متعلميه إن شاء الله وإياه نستخير وبه نستعين ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليمًا

باب ما تنطق

بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ
أُمُورِ الدِّيَانَاتِ مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ
وَلَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ لَهُ وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ لَيْسَ
لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ
الْوَاصِفُونَ وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ
بِآيَاتِهِ وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَاهِيَّةِ ذَاتِهِ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ
مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا
يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْعَالِمُ الْخَبِيرُ
الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ
وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ

بعلمه

خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ
إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا
وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ
مُبِينٍ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَعَلَى الْمُلْكِ احْتَوَى وَ
لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ
وَأَسْمَائِهِ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ
مُحْدَثَةً كَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ
ذَاتِهِ لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ
جَلَالِهِ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ
فَيَبِيدَ وَلَا صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدَ وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ
خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ

الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن
قضائه علم كل شي قبل كونه فجرى على قدره
لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه
وسبق علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
يضل من يشا فيخذله بعدله ويهدي من يشا فيوفقه
بفضله فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق في علمه و
قدره من شقي او سعيد تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد
او يكون لاحد عنه غنا او يكون خالق لشي الا هو رب
العباد ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم واجالهم
الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم ثم ختم
الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم

فجعله

فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدا
الصراط المستقيم وان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من يموت كما بداهم يعودون وان الله
سبحانه ضاعف لعباده المومنين الحسنات وصفح لهم
بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتناب
الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى
مشيته ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله
به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها
بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من شفع له

له من اهل الكبائر من امته وأن الله سبحانه قد خلق
الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى
وجهه الكريم وهي التي اهبط منها ادم نبيه وخليفته الى
ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن
كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله فجعلهم محجوبين عن
رؤيته وأن الله يجي يوم القيامة والملك صفا
صفا لعرض الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع
الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون ويؤتون صحائفهم باعمالهم
فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
ومن اوتي كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا

وأن

وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون
متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم او
بقتهم فيها اعمالهم والايمان بحوض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترده امته لا يظما من شرب منه
ويذاد عنه من بدل وغير وأن الايمان قول
باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح
يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال فيكون
فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان
الا بالعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل و
نية الا بموافقة السنة وانه لا يكفر احد بذنب
من اهل القبلة وأن الشهدا احيا عند ربهم يرزقون

يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلي يوم يبعثون
وأرواح أهل الشقا معذبة إلي يوم الدين وأن المؤمنين
يفتنون في قبورهم ويسئلون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن علي العباد حفظة
يكتبون أعمالهم ولا يسقط شي من ذلك عن علم ربهم
وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه وأن
خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلي الله عليه وسلم
وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة
الخلفا الراشدون المهديون أبو بكر وعمر ثم عثمان ثم
علي رضي الله عنهم أجمعين وأن لا يذكر أحد من أصحابه صلي
الله عليه وسلم إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم

أحق

أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم
أحسن المذاهب والطاعة لأيمة المسلمين من ولاة
أمورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفا آثارهم والا
ستغفار لهم وترك المرا والجدال في الدين وترك
كلما أحدثه المحدثون وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
آله وصحبه وسلم **باب ما يجب منه الوضوا
والغسل** الوضو يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول
أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل
الذكر كله منه وهو ما أبيض دقيق يخرج عند اللذة
بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار وأما الودي
فهو ما أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه

منه ما يجب من البول وأما المني فهو الماء الدافق يخرج
عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وأما
المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا
الطهر جميع الجسد كما يجب من الطهر الحيضة وأما
دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها
ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء
من زوال العقل بنوم مستثقل وإغماء أو سكر أو تخبط
جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد
للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس
المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك ويجب
الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو
يقظة

أو يقظة من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو
الاستحاضة أو دم النفاس أو مغيبة الحشفة في الفرج وإن
لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب
ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل
المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم
وإذا رأت المرأة القصة البيضا تطهرت وكذلك إن
رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين
أو ساعة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت
الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن
ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما
بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا

حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر
يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها
زوجها وإذا انقطع دم النفاس وإن كان قرب الولادة
اغتسلت وصلت وإن تمادى بها الدم جلست ستين
ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم
وتوطأ باب طهارة الماء والثوب والبقعة
وما يجزي من اللباس في الصلاة والمصلي يناجي ربه
فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب
عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة
ولا بماء قد تغير لونه أو طعمه بشيء خالطه من شيء نجس أو
طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة

أو نحوهما

أو نحوهما وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء
البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه
بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء
أو طهر أو زوال النجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر
ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره
وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة
وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن
رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده صلى
الله عليه وسلم وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك
طهارة الثوب فقيل إن ذلك واجب منهما وجوب
الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى عن

عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت
الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة
والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم وأقل ما يصلي
فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء
والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه
منه شيء فإن فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من
اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر
ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في
السجود مثل الرجل باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه
وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس الاستنجاء مما يجب أن
يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو

من

من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا
يصلي بها في جسده ويجوز فعله بغير نية وكذلك
غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ
بعد غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج
من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها في الأرض ويغسلها
ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد
عرك ذلك بيده حتى ينظف وليس عليه غسل ما
بطن من المخرجين ولا يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة
أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء أطهر وأطيب
وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط
وهو يتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا

منه فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الاناء ومن
سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين سنة وباقيه
فريضة لمن قام الى وضوئه من نوم او غيره فقد قال بعض
العلما يبدا فيسمي الله عز وجل ولم يره بعضهم من الامر
المعروف وكون الاناء على يمينه امكن له في تناوله ويبدا
فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان كان
قد بال او تغوط غسل ذلك منه ثم توضا ثم يدخل
يده في الاناء فياخذ الما فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة
ان شا او ثلاث غرفات وان استاك باصبعه
فحسن ثم يستنشق بانفه الما ويستنثره ثلاثا يجعل

يده

يده على انفه كامتخاطه ويجزيه اقل من ثلاث في
المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة
والنهاية احسن ثم ياخذ الما بيديه جميعا وان شا بيده اليمنى
فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه فيفرغه عليه
غاسلا له بيديه من اعلا جبهته وحده منابت شعر راسه
الى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه
الى صدغيه ويمر بيديه على ما غار من ظاهر اجفانه
واسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر انفه يغسل
وجهه هكذا ثلاثا ينقل الما اليه ويحرك لحيته
في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الما
لدفع الشعر لما لاقيه من الماء وليس عليه تخليلها

في

في الوضوء في قول مالك رحمه الله ويجري عليهما بيده
إلى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنين يفيض
عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه
بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما
بالغسل المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد ليعم
الغسل وليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما
أحوط لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده اليمنى
فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه
يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد
قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه
وجعل إبهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا

بهما إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث
بدأ ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه وكيف ما مسح
أجزأه إذا أوعب رأسه والأول أحسن ولو أدخل
يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه
ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء
ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا
وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من
تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه
يصب الماء بيده اليمنى ويعركهما بيده اليسرى قليلا قليلا
يوعبهما بذلك ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن
ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه

وعرقوبيه

وعرقوبيه وما لا يكاد يدخله الما بسرعة من جساوة او شقوق
فليبالغ بالدلك مع صب الما فانه جا الاثر ويل للاعقاب
من النار وعقب الشي طرفه وآخره ثم يغسل اليسرى مثل
ذلك وليس عليه تحديد غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا بامر
لا يجزي دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان يوعب با
قل من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك وليس كل الناس في
احكام ذلك سوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضو ثم رفع طرفه الى السما فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ابواب الجنان الثمانية يدخل من
ايها شا وقد استحب بعض العلما ان يقول باثر الوضو

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب
عليه ان يعمل عمل الوضو بذلك احتسابا لله عز وجل
لما امره به يرجوا بذلك تقبله وثوابه وتطهيره من
الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا لمناجات
ربه والوقوف بين يديه لادا فرائضه والخضوع له بالركوع
والسجود فيعمل على يقين من ذلك وتحفظ فيه فان تمام
كل عمل بحسن النية فيه **باب الغسل** واما من الجنابة م
الطهر من الجنابة والحيضة والنفاس سوا فان نهوع
اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضو اجزاه وافضل
له ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذا
ثم يتوضا وضو الصلاة فان شا غسل رجليه وان شا اخرهما
الى

إلي أخر غسله ثم يغمس يديه في الإنا ويرفعهما غير قابض بهما
شيأ فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما علي رأسه
ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث
شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الما علي شقه
الأيمن ثم علي شقه الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب الماء
حتي يعم جسده وما شك أن يكون الما أخذه من جسده
عاوده بالما ودلكه بيديه حتي يوعب جميع جسده
ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت
جناحيه وبين إليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل
رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك
يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان أخر

أخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن
كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن منه في ابتدا غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه
مسه فليمر بعد ذلك بيديه علي مواضع الوضوء بنية بالما علي ما
ينبغي من ذلك وينوي به

باب في من لم يجد الما وصفة التيمم

التيمم يجب
لعدم الما في السفر اذا ايئس ان يجده
في الوقت وقد يجب في الوقت مع وجوده
اذا لم يقدر علي مسه في سفر او حضر لمرض
مانع او مريض يقدر علي مسه ولا يجد
من يناوله اياه وكذلك مسافر يقرب
منه الما ويمنعه منه خوف لصوص او
سباع

تعريف التيمم لغة القصد واصطلاحا طهارة ترابية مشتملة علي بعض اعضا مخصوصة علي وجه مخصوص انتهى

اعلم ان كل من امر بالاعادة في هذا الباب يعيد بالما الا المقتصر علي كوعيه والمتيمم علي مصاب بول من او وجد بثوبه نجاسة ومن يعيد لترتيب احدي الحاضرتين ومن يعيد في جماعة اي لاجل فضل الجماعة ومن يقدم يسير الفوائت علي الحاضرة ومن نكس تيممه فان هولا المذكورين يعيدون في الوقت بالوضوء والتيمم انتهى

أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في
الوقت أخر إلى آخره وإن يئس منه تيمم في أوله
وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك
إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه
فيه ومن تيمم من هولاء ثم أصاب الماء في الوقت
بعد أن صلى لم يعد فأما المريض الذي لم يجد من
يناوله إياه فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها
وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا يدرك
الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه ولا يعيد
غير هولاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد
من هولاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء

الماء لبرد يخشيه تيمم وقد قيل يتيمم لكل
صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات
كثيرة أن يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد
الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب
أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب بيديه الأرض فإن
تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه
كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه
بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع
يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه
وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل
كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى

٦

حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري بباطن
بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا
فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر
أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف
شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه وإذا لم يجد
الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا
الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته
التي انقطع عنها دم الحيض أو النفاس بالتطهر بالتيمم
حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا
وفي باب جامع في الصلاة شيء من مسائل التيمم

باب في المسح على الخفين وصفته وله أن

يمسح

يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك إذا
أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة
فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا وصفة
المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصا
بع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى
حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى
من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل
خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ
في مسح أسفله من الكعبين إلى طرف الأصابع لئلا يصل إلى
عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وإن
كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله باب

في أوقات الصلوات وأسمائها

أما صلاة الصبح
فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة
الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى
المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع
فيعم الأفق وآخر وقتها الإسفار البين الذي إذا
سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع
وأفضل ذلك أوله وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس
عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر
في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي
زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في
المساجد ليدرك الناس الصلاة فأما الرجل في خاصة

نفسه

نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل وأما في شدة الحر فا
فضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي صلى الله
عليه وسلم أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل
نصف النهار وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره
أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل
إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس
رأسك ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس فقد دخل
الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت
عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف
مالك أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ووقت

ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن
المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب
الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر
وليس لها إلا وقت واحد ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء
وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة
الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في
المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت لا ينظر إلى البياض
في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها
لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل
المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث
لغير شغل بعدها

باب في الأذان والإقامة

ألأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة وأما
الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة
وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة
قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس
الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترفع بأرفع من
صوتك مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في الصبح زدت

ها هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل
ذلك في غير الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة
واحدة والإقامة مرة وتر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
الصلاة
أشهد أن محمدا رسول الله حي على الفلاح حي على الفلاح
قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإحرام في الصلاة أن
تقول الله أكبر لا يجزي غير هذه الكلمة وترفع يديك
حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت
في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله
الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة

التي

التي بعدها فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك
أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها
فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة
من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن
بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا تمت السورة كبرت
في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك و
تسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطيه
وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع
لربك بركوعك وسجودك ولا تدع في ركوعك
وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في
ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت

وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك
الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم
سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي
قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر
في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر
بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة
تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وذلك واسع غير
أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك
إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك
في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول
إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت
سوءا

سوا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وليس لطول ذلك وقت
وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع رأسك بالتكبير
فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين
وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك
عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت
أولا ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع
جالسا لتقوم من الأرض جلوسك ولكن كما ذكرت لك وتكبر
حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك
وتفعل مثل ذلك سوا غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت
قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة والقنوت اللهم إنا
[illegible] نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك

ونثني

ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك اللهم إياك
نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ثم
تفعل في الجلوس والسجود كما تقدم من الوصف فإذا جلست
بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها
إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتيك إلى الأرض
وأسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك ومما تزيده إن

إن شئت وأشهد أن الذي جاء به سيدنا محمد حق وأن الجنة حق
وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث
من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك
والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي
ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني
أسألك من كل خير سألك منه محمد وأعوذ بك
من كل شر استعاذ منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا
وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا

في

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ
بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة
المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة
واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك
قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم
فيسلم تسليمة واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على
الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه
عن يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره
شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض أصابع يده

يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها قد نصب حرفها إلى وجهه
واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول
من يحركها أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك
أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها
والشغل عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها
ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم
المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ويستحب بإثر
صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء
إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي

الفجر

ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة
بأم القرآن يسرها والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح
من الطول أو دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من
القراءة ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم
القرآن وسورة سرا وفي الأخيرتين بأم القرآن و
حدها سرا ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي
قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده فأما المأموم
فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى
قائما كبر ويفعل في بقيتها صلاة الظهر من صفة الركوع
والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها

بعدها ويستحب له أن يتنفل بعدها بأربع ركعات
يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر
ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سوا الا أنه يقرأ في
الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور
مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما فأما المغرب فيجهر فيها
بالقراءة في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل واحدة
وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن
منهما بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب أن
يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات
فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه وأما
غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها وأما العشاء
الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر
في

في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول
قليلا من قراءة العصر وفي الأخريين بأم القرآن في كل ركعة
سرا ثم تفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره
النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة التي
يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم
بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان
وحده والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة
مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون
منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم
يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل
الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في

في النهار في تنفله بذلك واسع وأقل التشفع ركعتان ويستحب
أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي
الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد
ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو
الله أحد والمعوذتين وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك
الوتر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثني
عشر ركعة ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل قيل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل آخره فمن أخر تنفله ووتره
إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم
وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ
في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته
عيناه

عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع
الفجر وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ومن دخل المسجد
(ولا يعيد الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح صح)
على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقتا يجوز فيه
الركوع ومن دخل ولم يركع للفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر
وإن كان ركع للفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه
فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا
ركعتي الفجر إلى طلوع الشمس **باب في الإمامة وحكم الإ
مام والمأموم** ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا
تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام
فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة
فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته

ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام و
الجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى وحده
فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها
ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة
ومن لم يدرك إلا التشهد فله أن يعيد في جماعة والرجل
الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه
وإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان معهما رجل
صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته
قامت خلفه والصبي خلف الإمام إن صلى مع رجل واحد
خلف الإمام
فأما خلفه إن كان الصبي يعقل ولا يذهب ويدع من يقف
معه والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة
ويكره

ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين
ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا سها الإمام وسجد
لسهوه فليتبعه من لم يسه ممن خلفه ولا يرفع رأسه قبل
الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين
بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع
أن يفعله معه وبعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم
فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام
أو اعتقاد نية الفريضة وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه
ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في
الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها

فد منها والحمار الخصي وتجزي الرجل الصلاة في ثوب
واحد ولا يغطي وجهه أو أنفه أو يضم ثيابه أو يكفت
شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له بعد السلام
يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد قبل
السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد
ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي أن يسجد بعد
فليسجد متى ذكره وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد
إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون من نقص
شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو التكبيرتين أو التشهدين
وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة
ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها
وكذلك

وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو
عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو
قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام
ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك
إن شاء الله تعالى ومن سهى عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن
حمده أو القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك
فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد
ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام
ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين
وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم

تكلم ساهيا سجد بعد سلامه ومن لم يدر سلم أو لم يسلم
سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك في السهو فليله
عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو
الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد
أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط وإذا أيقن بالسهو
سجد بعد إصلاح صلاته فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا
أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم
يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع
وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى ذكرها على نحو
ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه
صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار أو عند طلوع

الشمس

الشمس أو عند غروبها وكيف ما تيسر له وإن كانت يسيرة
أقل من صلاة يوم بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته
وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد
الوضوء وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه في
التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد
لصلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من
صلى في ثوب نجس أو على مكان نجس وكذلك من توضأ بماء
نجس مختلف في نجاسته وأما من توضأ بماء قد تغير لونه وطعمه
أعاد الصلاة أبدا ووضوءه وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء
ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت

الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك رحمه الله ثم
يتيمم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد
ويتيمم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب
الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر سنة واجبة
عند زوال الشمس بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك في
جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها وإذا جد
السير المسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت
الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا
ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ وللمريض
أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب
وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وقت الظهر
وعند

وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته
في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة
فأكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي عليها
من النهار بعد طهرها بغير توان قدر خمس ركعات صلت
الظهر والعصر وإن كان بقي من الليل أربع ركعات صلت
المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت
الصلاة الأخيرة وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما صلت
في وقته وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة
أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة صلت الصلاة الأولى
فقط واختلف في حيضتها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك
وقيل إنها إن حاضت في وقتهما فلا تقضيهما ومن أيقن بالوضوء

بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ومن ذكر من وضوئه
شيئاً مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه
وإن طال ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء
وإن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته
أبداً ووضوءه وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح
الأذنين فإن كان قريباً فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن طال
فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن
صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة
فلا شيء عليه وإذا كان المريض على فراش نجس فلا بأس أن يبسط
عليه ثوباً طاهراً كثيفاً ويصلي وصلاة المريض إن لم يقدر
على القيام صلى جالساً إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته

ان

إن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده
أخفض من ركوعه وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماءً وإن
لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله
وليصليها بقدر ما يطيقه وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به
أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله
تراباً تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طيناً أو عليه طين
فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به والمسافر يأخذه
الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته
ويصلي قائماً يومئ بالسجود أخفض من الركوع وإن لم يقدر أن
ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة وللمسافر أن يتنفل
على دابته في سفره حيث ما توجهت به إن كان سفراً

سفراً يقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي
الفريضة ولو كان مريضاً إلا بالأرض إلا أن تكون إن نزل
صلى جالساً إيماءً لمرضه فليصل على دابته بعد أن توقف له
ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم
ثم بنى ما لم يتكلم أو يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة
لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله
بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل
سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم و
للراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة
الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع ويغسل قليل الدم
من

من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة
غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا
أن يتفاحش وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم
في المفصل منها شيء المص عند قوله ويسبحونه وله
يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا سجدها
قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم
ركع وسجد وفي الرعد عند قوله عز وجل وظلالهم بالغدو
والآصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون وفي بني إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وفي مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وفي الحج ومن يهن الله فما له من مكرم
إن

إن الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان أنسجد لما تأمرنا وزادهم
نفورا وفي الهدهد الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وفي
الم تنزيل السجدة وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل عند قوله
تعالى لزلفى وحسن مآب وفي حم تنزيل واسجدوا لله
الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ولا تسجد السجدة
في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها ويسلم منها وفي التكبير
في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا ويسجدها من
قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها بعد
الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة

أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر
الصلاة فيصلي ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى
يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل
وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي
فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك
ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي عليه من
النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فإن بقي
قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية
والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما
حضريتين فإن كان لقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة

صلي

صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وإن قدم في ليل وقد بقي
للفجر ركعة فأكثر فيما يقدر ولم يكن صلى العشا صلى المغرب
ثلاثا والعشا حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر
صلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء سفرية باب صلاة
الجمعة والسعي إلى الجمعة فريضة وكذلك عند جلوس الإمام
على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان في السنة المتقدمة أن
يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع
والشراء وكلما يشغل عن السعي وهذا الأذان الثاني أحدثه
بنو أمية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة
قبل الصلاة ويتوكأ الإمام على عصا أو قوس ويجلس في أولها ووسطها
وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة

عند الأذان لـ
الجمعة يحرم
البيع ولا تنفسخ
الهبة والصد
قة والنكاح
إذا وقع ونزل

صدق الله العظيم وبلغ
رسوله الكريم ونحن على ذلك
من الشاهدين م م م م

بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل أتاك
حديث الغاشية ونحوها وتجب السعي إليها على من في المصر وعلى
من على ثلاثة أميال فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا
على عبد ولا على امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها
ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت
للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير
حسن وليس ذلك في أول النهار والتطيب لها ويلبس أحسن
ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد
بعدها وليتنفل إن شاء بعدها قبلها ولا يفعل ذلك الإمام
وليرق المنبر كما دخل باب صلاة الخوف وصلاة
الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة

ويدع

وتدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة
ثم تثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان
أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم و
ينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه
يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى بهم
في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة
ركعتين ويكمل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك
صلوا وحدانا يقدر طاقتهم مشاة وركبانا ماشيين أو ساعين
مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها

باب صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها
الإمام والناس ضحوة قدر ما إذا وصل الإمام حانت الصلاة
وليس فيهما أذان ولا إقامة فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا
بسبح اسم ربك الأعلى وبالشمس وضحاها ونحوهما مع أم القرآن
ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي
الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل
ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس
في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب أن يرجع في
الطريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك وإن كان
في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها
ليعلم الناس فيذبحوا بعده وليذكر الله في خروجه من بيته
في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس

كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير
الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك فإن كانت أيام
النحر فليكبر الناس دبر الصلاة من صلاة الظهر من يوم النحر
إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا
صلى الصبح ثم يقطع التكبير دبر الصلوات الله أكبر الله
أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول
إن شاء ذلك مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول وكل ذلك
واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات
أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة
إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بغير
أذان ولا إقامة فقرأ قراءة طويلة بنحو سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن
حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية
ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين
تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع
ركوعا طويلا نحو قراءته ثم يركع كما ذكرنا ثم يسجد كما
ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل
ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل
الناس عند ذلك أفذاذا كسائر ركوع النوافل وليس في

في أثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ
الناس ويذكرهم **باب صلاة الاستسقا وصلاة**
الاستسقا سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين
ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح
اسم ربك الأعلى وبالشمس وضحاها ونحوهما مع أم القرآن وفي
كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل
الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا
على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فإذا
فرغ استقبل القبلة وحول رداءه ما على منكبه الأيمن على
الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل
الناس مثله قعودا وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف

وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع
ولا أذان فيهما ولا إقامة **باب ما يفعل بالمحتضر وفي**
غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب
استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضي ويلقن
لا إله إلا الله محمد رسول الله عند الموت وإن قدر على أن
يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا
يقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة عند
رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا
بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر
أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في
غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل

في

في الآخرة كافور وتستر عورته ولا يقلم أظفاره ولا يحلق له شعر
ويغمز بطنه عصراً رفيقاً وإن وضّي وضوء الصلاة يحسن وليس
بواجب ويقلب لحيته في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك
واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
والمرأة تموت في السفر لا نسا معها ولا ذو محرم منها من
الرجال فلييممها رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا
يممه النسا وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل
يغسله ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته
وسترت عورته وإن كان مع المرأة الميتة ذو محرم غسلها
من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب أن يكفن الميت
في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما يجعل له من أزرة

وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر
وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض
سحولية أدرج فيها إدراجاً صلى الله عليه وسلم ولا بأس
أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه
وفي جسده وفي مواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في
المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل
نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه
الإمام ولا يتبع الميت بمجمرة والمشي أمام الجنازة أفضل ويجعل
الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب عليه اللبن ويقول
حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء
ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه

ولا

ولا تنكلبه في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه صلى الله عليه
وسلم ويكره البنا على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم اباه الكافر
ولا يدخله في قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره واللحد
احب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت
الجرف في حائط قبلة القبر وذلك اذا كانت التربة صلبة
لا تنهيل و تنقطع وكذلك فعل برسول صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنايز والدعا للميت

والتكبير على
الجنايز اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان رفع في
كل تكبيرة فلا باس وان شا دعا بعد الاربع ثم يسلم وان
شا سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند و
سطه وفي المراة عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنايز

تسليمة واحدة خفية للامام والماموم وفي الصلاة على الميت
قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل
جبل احد ثوابا ويقال في الدعا للميت غير شي محدود وذلك
كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد
لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة
والكبريا والملك والغنا وهو على كل شي قدير اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت
تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جيناك شفعا فشفعنا له

فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم
أقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء
وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم انه
قد نزل بك وانت خير منزول به فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتليه
في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
نقول هذا اثر كل تكبيرة ونقول بعد الرابعة اللهم اغفر
لحينا

لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا واغفر لوالدينا ولمن سبقنا
بالايمان مغفرة عزما وللمسلمين والمسلمات وللمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه على
الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا يا
ارحم الراحمين ثم تسلم فان كانت امرأة قلت اللهم
انها امتك ثم تتمادي بذكرها على التانيث غير انك
لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات
على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد تكون له زوجات

كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس أن يجمع الجنائز
في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن
كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه
الصبيان والنساء من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن
يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما في دفن الجماعة
في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم
يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره ولا يصلى على من
قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة
على مثل اليد والرجل **باب في الدعا للطفل والصلاة
عليه وغسله** تثني على الله تبارك وتعالى بما هو أهله
وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم إنه
عبدك

عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت
تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا
وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره
ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف
المؤمنين في كفالة أبيهم إبراهيم وأبدله دارا خيرا من
داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن
عذاب جهنم تقول ذلك في أول تكبيرة كل وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم
من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا
فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحيا
منهم والأموات ثم تسلم ولا يصلى على من استهل صارخا ولا يرث

ولا يورث ويكره أن يكفن يدفن السقط في الدور ولا بأس
أن يغسل النسا الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا
يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت ممن لم تبلغ
أن تشتهى والأول أحب إلينا باب في الصوم وصوم شهر رمضان
فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما
أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما
من غرة الهلال الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت
الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام
إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن
شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من
رمضان فإن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا

أن يفعل ومن أصبح فلم يأكل

أن يفعل ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم
من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته وليقضيه وإذا
قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في
بقية يومهما ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر
لسفره فعليه القضا فقط وإن أفطر ساهيا فلا قضا عليه بخلاف
الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له
الحجامة إلا خشية التغرير بالصيام ومن ذرعه القيء في رمضان
فلا قضا عليه ومن استقا فقا فعليه القضا فقط وإذا
خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل
تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره
لها أو لم يقبل غيرها فلها أن تفطر وتطعم ويستحب

للشيخ

للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله
مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على الصبيان
حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال
الأبدان فريضة قال الله سبحانه وتعالى وإذا بلغ الأطفال
منكم الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو
امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأ
هما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع
الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك

ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء
فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر
سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة
فعليه القضاء والصوم أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة
برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه
القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة
على من أفطر فيه متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء
والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا وله أن
يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس على
من أفطر في قضاء رمضان متعمدا الكفارة ومن أغمي عليه ليلا

فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء اليوم ولا يقضي من الصلوات
إلا ما أفاق في وقته وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه
ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى ولا
يقرب الصائم النساء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان
ولا يحرم عليه ذلك في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء
ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك
فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة ومن
قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
إن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب
به والقيام فيه بمساجد الجماعات بإمام حسن ومن
شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان

المسلمون رضي الله عنهم يقومون فيه في المساجد بعشرين
ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام
ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل
ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي
الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعد الوتر **باب في الا
عتكاف** والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة
ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد
كما قال الله سبحانه وتعالى وأنتم عاكفون في المساجد
فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن
ينذر أياما لا تأخذه فيه الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من

ألا اعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه
وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ
اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا
ومن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك
إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى
الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل
أو نهار رجع ساعتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا
لحاجة الإنسان وليدخل الإنسان معتكفه قبل غروب
الشمس من الليلة التي يريد فيها أن يبتدئ فيها اعتكافه
ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط
في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج أو يعقد

نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من
اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل
فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى
يغدو إلى المصلى ولا بأس أن يتطيب المعتكف وهو قول
مالك وقال محمد ابن عبد الرحمن ابن عبد الحكم ما يعجبني أن يتطيب
المعتكف في المسجد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر النساء
إذا أتين المسجد أن يأتين تفلات أي ليس عليهن طيب

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الحرب والذميين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة
فأما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول

مرة ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك
ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام
ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من
جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف
القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك تجمع أصناف
الزبيب والأرز والدخن والذرة وكل واحد صنف لا يضم
إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة
عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق
أخرج من زيته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته
فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة

في الفواكه والخضر ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين دينارا
فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما
زاد فبحساب ذلك وإن قل ولا زكاة من الفضة في أقل من ما
ئتي درهم وذلك خمس أواق والأوقية أربعون درهما من
سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا
بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة
دراهم وما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في
الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال
ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعتها
بعد حول فأكثر من يوم أديت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة
لحول واحد أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا

لا

لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي
ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله وكذلك
نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال فيه الزكاة وعليه
دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا
أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان
مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال
فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فإن
بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن قام أعواما فإنما
يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العروض حتى يبيعه وإن كان
الدين أو العروض من ميراث فليستقبل به حولا بما يقبض من ثمنه

وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في الحرث والماشية والعين وزكاة
الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله
فإذا أعتق فليأتنف حولا بما يقبض منه ولا زكاة على أحد في عبده
ولا خادمه ولا في فرسه ولا في داره ولا فيما يتخذ للقنية
من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن
ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا
زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم
يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة
إذا بلغ وزنه عشرين دينارا أو خمسة أواق فضة ففي ذلك ربع
العشر يوم خروجه وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلا به
وإن قل وإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج حتى
يبلغ

يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأ
حرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم ولا صبيانهم وعبيدهم
وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على أهل الذهب
أربعة دنانير وأربعون درهما على أهل الورق ويجوز عن الفقير
ويؤخذ ممن اتجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه
وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا الطعام خاصة
إلى مكة والمدينة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ
من تجار أهل الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك
وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه
باب في زكاة الماشية وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة
ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل

ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل البلدين
ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربع عشرة
ثم في خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين
فأربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت
مخاض وهي ابنة سنتين فإن لم تكن فيها فابن لبون
وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس ذكر إلى خمس وثلاثين
ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين إلى خمس وأربعين ثم في ستة وأربعين حقة وهي
التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت
أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي
بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين

ابنتا

أبنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان
إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل أربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في أقل
من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل قد جذع أوفى سنتين
ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى
وهي بنت أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل أربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة من الغنم حتى تبلغ
أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين
ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى
مائتي شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة
فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص وهو ما بين

الفريضتين من كل الأنعام ويجمع الضأن والمعز في
الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين
فإنهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته
عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الصدقة وذلك إذا قرب الحول وإذا كان بنقص أداؤهما با
فتراقهما أو باجتماعهما أخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا
تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ
العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ
تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف
ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في
ذلك عرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام

وغيرها أجزأه إن شا الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا
تمر ولا ماشية **باب في زكاة الفطر** وزكاة الفطر سنة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير ذكر أو
أنثى حر أو عبد صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام وتؤدى
من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر
أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس
قوت قوم أخرجت منه الزكاة وهو حب صغير يقرب من خلقة
البر ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه
والده ويخرج الرجل عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه
وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له ويستحب إخراجها إذا طلع

الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى
وليس ذلك في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق
ويرجع في أخرى **باب في الحج والعمرة** وحج بيت الله
الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا
من المسلمين الأحرار البالغين مرة في العمر والسبيل الطريق
السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول
إليها إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن وإنما يؤمر أن
يحرم من الميقات وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب
الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من
ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات
عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من قرن ومن مر من

هؤلاء

هاأولا بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذا
لم يتعداه إلى ميقات له ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة
فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وينوي ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام
قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له أن يغتسل
لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف
وعند ملاقات الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك فإذا
دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها
حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها و
يستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلا مكة وإذا خرج

خرج من كدى وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج عليه
فإذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن له أن يدخل
من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن
قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أشواط ثلاثة خببا
ثم أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر
ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فإذا تم
طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر
ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة
ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم
يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع

أربع

أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة ثم يخرج يوم
التروية إلى منى فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى
زوال الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبل
رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع إمام ثم يروح معه إلى
موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه
إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح
ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس
إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى
جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصا الخذف ويكبر
مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت

ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع ركعتين ثم يقيم
بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة
التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين
كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر
الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة
ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر
انصرف إلى مكة وقد تمت حجته إن شاء تعجل في يومين
من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف
للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا
أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت
عمرته والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر

من جميع شعره وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم
الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو
من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقي أذاه من
الغربان والأحدية فقط ويجتنب في حجته وعمرته النساء و
الطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث
ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي
بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين مدين لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو بنسك بشاة
يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الثياب والخفين في
إحرامها وتجتنب سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وإحرام المرأة
في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس

الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل
من الكعبين والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران
فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره
إن كان مما ينحر بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة
فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد
هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم
عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع وصفة
التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من
عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد ولهذا
أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن
يعتمر حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم بحجة

وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة
قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي
في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من
عامه فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم نبغى من فقهاء
المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا بمكة ويدخل
به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين
أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك
صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا و
العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة
من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون

صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

**باب في الضحايا والعقيقة والصيد والختان وما
يحرم من الأطعمة والأشربة** والأضحية سنة واجبة
على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع
من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل
ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى سنة
ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر
والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن
في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من
إناثها وإناثها أفضل من فحول المعز وإناثها وفحول المعز
أفضل

وقيل ابن ستة

أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا
وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ولا
يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين
عرجها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا
المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع والمكسورة
القرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز و
ليلي الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره
أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب
الأئمة إليهم وذبحه ومن ضحى بليل أو أهدى لم تجزه
وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها
وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى

إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى
ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره
وتوجه الذبيحة إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله
أكبر فإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك
ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل وإن
تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح
على الصيد ولا يباع شيء من الأضحية والعقيقة والنسك لحم
ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من
الأضحية ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه
ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك

إن شاء والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك
وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤ
كل فإن تمادى حتى قطع الرأس فقد أساء ولتؤكل ومن ذبح من
القفا لم تؤكل والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر
وإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح
فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك أيضا وذكاة ما في
البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل
ونحوه والموقوذة بعصى وشبهها والمتردية والنطيحة
وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا
لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة
ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع

بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على
جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها
ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب
الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فأرة من
سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس
أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ
منه وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال
سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله
ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب وكره أكل شحوم اليهود
من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما
ليس

ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو
مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم
او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك
ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته
قبل انفاذها لمقاتله لم يؤكل الا بذكاة وكل ما
صدته بسهمك او رمحك فكله فان ادركت ذكاته
فذكه فان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم
يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتلته
الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله ولا
تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن

الاضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي
ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل
منها ويتصدق وتكسر عظامها وان حلق شعر راس
المولود وتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك
مستحب حسن فان راسه بخلوق بدلا من الدم
الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان
سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس
عن بعض واحب الينا ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا
الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا او يؤدوا
الجزية والا قتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث

تنالهم

تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية
إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من
الكبائر إن كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل وإن كانوا
أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر
وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج
ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا تقتل
النساء ولا الصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار
إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز
أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا
عقل الأمان وقيل إذا أجاز الإمام ذلك جاز وما غنم
المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم أربعة

أخماس بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى وإنما
يخمس عليه ويقسم ما أوجف بالخيل والركاب وما غنم
بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام
والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف
عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض
وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان ويسهم لراكبه
ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي الذي
لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فليسهم له ولا يسهم
للأجير إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو على شيء في يديه
من أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى منها شيئا
من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع منها في المقاسم

فربه

فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به
بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك
قبل الغنيمة والسلب في النفل والرباط فيه فضل كبير وذلك
بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا
يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون
عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان
في مثل هذا **باب في الأيمان والنذور** ومن
كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق
أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله وحده
أو بشيء من أسماء الله وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد
الاستثناء وقال إن شاء الله تعالى ووصلها بيمينه قبل أن يصمت

وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران
وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا
يكفران أحدهما لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه كذلك
في يمينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والا
أخر الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر
بذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى
والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار
مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وأحب
إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك
بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا
على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم قميص للرجل وللمرأة

قميص

قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا
إطعاما فليصم ثلاثة أيام متتابعات فإن فرقهن أجزأه
وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا
ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا
يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد
غيره لم يلزمه ومن قال إن فعلت كذا وكذا فعلي كذا وكذا
لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة
أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه
لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من
الأعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل
نفس أو شرب خمر أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه

وليستغفر الله ومن حلف بالله ليفعلن معصية
فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ ففعله أثم ولا
كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه
في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين
فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال أشرك
بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه
غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله
له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد
زوج ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ومن
حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم عليه السلام
أهدى هديا يذبح بمكة ونحره شاة وإن لم يذكر

المقام

المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه
أن يمشي من موضع حلفه فليمش ان شا في حج او عمرة فان
عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي اماكن
ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد واهدى قال عطا لا
يرجع ثانية وان قدر ويجزئه الهدي وان كان صرورة
جعل ذلك في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم من
مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا
افضل وانما يستحب له التقصير استبقا للشعث
في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس
اتاهما راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما والا فلا شي
عليه واما غير هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيهما

ماشيا

ماشيا ولا راكبا لصلاة فريضة ولا نافلة وليصل بموضعه و
من نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن ياتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلا واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين فان لم يشهدا
في العقد فلا يبني بها واقل الصداق ربع دينار وللاب
انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شا
شاورها واما غير الاب في البكر من وصي او غيره فلا يزوجها
حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب اب
ولا غيره الا برضاها وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب
اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول ولا تنكح امراة الا

الا برضاها قال الشيخ ناموس القلب فلا يزوج باذن

باذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها
أو السلطان وقد اختلف في الدنية أو تولى أجنبيا والابن
أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة
أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي أن يزوج
الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب
بإنكاحها وليس ذووا الأرحام من الأولياء والأولياء
من العصبة ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا
يسوم على سومه وذلك إن ركنا وتقاربا ولا يجوز
نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير
صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل
ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو

أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه
فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى ذلك وكان فيه صداق
المثل وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه
المثل وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا
تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجان وحرم الله سبحانه
من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال
عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فهؤلاء من القرابة
واللواتي من الرضاعة والصهر قوله تعالى وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي

دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأ
ختين إلا ما قد سلف وقال تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف وحرم النبي صلى الله عليه
وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح المرأة على
عمتها أو على خالتها ومن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن
يمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه
بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين
أو شبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم
الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب
بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء

حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح
لحر أو عبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا
الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وله
أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة
ابن زوجة أبيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح
أربعة حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع
إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر
طولا وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر
وجده ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة
للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى للدخول بها وهي ممن
يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز أن يعقداه
ولا

ولا بد كر أن صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فإن فرض
لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهت
فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها
وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد
قيل بغير طلاق وإذا أسلما الكافرين ثبتا على نكاحهما
وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت
هي كان أحق بها إن أسلم وهي في العدة وإن أسلم هو وكانت
كتابية ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده
مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت منه وإن
أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع نسوة فليختر أربعا ويفارق
باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج

يتزوج المرأة في عدتها أو يطأها في عدتها ولا نكاح لعبد
لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا يعقد عبد ولا امرأة
ولا من فيه بقية رق ولا من على غير الإسلام نكاح
امرأة ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمطلقها
ثلاثا ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا
لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها
الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث ولو طلق المريض
امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في
مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك و
لا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة
واحدة بدعة ويلزم إن وقع وطلاق السنة مباح وهو

أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا
حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل
في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة فإن
كانت ممن لا تحيض أو يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك
الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور
ما لم تنقض العدة والأقراء هي الأطهار ونهي أن يطلق في
الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض
العدة والتي لم تدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها
والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت
طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة
لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها
به

به عن نفسه ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي
ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال أنت برية أو خلية
أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها و
ينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف
الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا
فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته ومن طلق فينبغي
له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا
متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم
يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان
لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم و
ترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن
من

فان دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على ابيها و
كذلك اخوها وان زوجها ولى ليس بقريب القرابة فلا شي
عليه ولا يكون لها الا ربع دينار ويوجل المعترض سنة فان
وطى والا فرق بينهما ان شات والمفقود يضرب له اربع
سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد
كعدة الميت ثم تتزوج ان شات ولا يورث ماله حتى ياتي
عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله ولا تخطب
المراة في عدتها ولا باس بالتعريض بالقول المعروف ومن
نكح بكرا وله نسا سواها فله ان يقيم عندها سبعا دون
سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين اختين
من ملك يمين في الوطي فان شا وطي الاخرى فليحرم عليه فرج

ولا تغتسل الا بعد وتنتقل للتيمم في حقه وتغتسل كذا الا التيمم اذا كان الا بعد الطيب

الاولى

٦٥

الاولى ببيع او كتابة او عتق او شبهه مما تحرم به ومن وطى
له امة بملك اليمين لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على ابايه
وابنايه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد
ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما ان يقضيا ما
دامتا في المجلس وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق
الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا
نكرة له فيها وكل حالف على ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر
فهو مول ولا يقع عليه الطلاق بعد اجل الايلا وهو
اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان
ومن تظاهر من امراته فلا يطاها حتى يكفر
بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها

لبس فيها شرك ولا طرف من حرية فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطاوها في ليل ولا نهار حتي تنقضي
الكفارة فإن فعل فليتب إلي الله فإن كان وطيه إياها
بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليستبدلها ولا بأس
بعتق الأعور في الظهار وولد الزنا ويجزي الصغير ومن
صلي وصام أحب إلينا واللعان بين كل زوجين
في نفي حمل تدعي قبله الاستبرا أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة
واختلفوا في اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا
أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس
باللعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما قال
الله

الله سبحانه وتعالي وإن نكلت هي رجمت إن كانت
حرة محصنة بوطي تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا
جلدت ما به جلدت وإن نكل الزوج جلد حد القذف
ثمانين ولحق به الولد وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها
أو بأقل منه أو بأكثر إذا لم يكن عن ضرر بها وإن كان عن
ضرر رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة با
ينة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها والمعتقة
تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه ومن اشتري
زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة
الأمة حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني
الحدود والطلاق وكل ما وصل إلي جوف الرضيع في

في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما
أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين
ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع
بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن أرضعت صبيا
فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة
له ولأخيه نكاح بناتها

باب في العدة والاستبراء والنفقة

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء مسلمة
كانت أو كتابية وللأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان
الزوج في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي
بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست
من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة وعدة الحرة
المستحاضة

الاستبراء على ثلاثة أقسام زوال الملك ودخول الملك وسوء الظن ... الصلاة اليسيرة مع الحاضر ...

المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل
في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت أمة أو حرة أو كتابية
والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة
من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو
كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية
والأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال
ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته
فتقعد حتى تذهب الريبة وأما التي لا تحيض لصغر
أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر
والإحداد أن لا تقرب المعتدة شيئا من الزينة بحلي أو
كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا السواد ولا تختضب

ولا تختضب بحنا ولا دهن مطيب ولا تمتشط بما يختمر
في رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد
واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد وتجبر
الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق
وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا
أعتقها فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر واستبراء
الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة
أو سبي أو غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت
عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليه إن لم تكن
تخرج واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ فثلاثة
أشهر واليائسة من الحيض فثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا

فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها
بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء بغير البيع ولا
يقربها ولا يتلذذ منها حتى تضع والسكنى لكل مطلقة
مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث أو
للحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة
إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا
نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت
الدار للميت أو نقد كراها ولا تخرج من بيتها في طلاق
أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولا يقبل
من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي
تنتقل إليه حتى تنقضي عدتها والمرأة ترضع ولدها

في

[illegible]

في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع
ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت
والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح
الأنثى ودخولها بعد الأم أو نكحت للجدة أو للخالة
فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات
والعمات فإن لم يكن فالعصبة ولا تلزم الرجل النفقة
إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين
وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا
ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن الزوج
ولا نفقة لمن سوى هاولا من الأقارب وإن اتسع فعليه
إخدام زوجته وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إن ماتوا

إن ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في
مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن
كانت مليئة ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن
يقضيه وإما أن يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة
بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب
بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا
مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام
من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو
إدام ولا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا
يجوز

ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من
جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه
والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا
بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من
الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا
الماء وحده وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر
الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا
بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت جنس واحد فيما يحل منه ويحرم
والزبيب كله صنف واحد والتمر كله صنف والقطنية أصناف
في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها

صنف واحد ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش
صنف ولحوم الطير كله صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد
من شحم فهو كلحمه وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه
صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه
إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف
وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده وما يكون
من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل
ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في
الجنس الواحد منه ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة
في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء
بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر

الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول ولا يجوز بيع التدليس
ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا
خلط دني بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره
كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن ومن ابتاع
عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده
ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله
أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد
ما نقصه العيب عنده وإن رد عبدا بعيب وقد استغله
فله غلته والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا
إلى ما تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة ولا
يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط و

والنفقة في ذلك والضمان على البائع وإنما يتواضع للاستبراء
الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها
وإن كانت وخشا ولا يجوز البراءة من الحمل إلا أن يكون حملا
ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع ولا يفرق
بين الأمة وولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد
فضمانه من البائع إن لم يقبضه المبتاع فإن قبضه
المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فإن حال
سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه
ولا يرده وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله
ولا يفيت الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف يجر
منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من

إجارة

من إجارة أو كراء والسلم جائز في كل شيء إلا في الجواري
وكذلك تراب الفضة ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله
ولا التأخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه
إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت
الزيادة في الصفة ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء
فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة
فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه
دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله
قبل أجله وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من قرض
لا من بيع ولا يجوز بيع تمر أو حب لم يبد صلاحه و
يجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل

من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من
الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون
سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في
ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير الشارد ونهي عن بيع
الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما
من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك أن يشتري
سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد
الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب
لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه
من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة
ولا

ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه
إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في
الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة
ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن
تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
في الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة
الثلاث الضمان فيها من كل شيء وعهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في العروض
والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة
ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يوم أو يومين أو ثلاثة
وإن كان بشرط وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة

خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت
مسافة يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام فيقبضه
ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه
آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم
فيه ولا يسلم في شيء جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه
قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمستلف
ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل
السلم أو ما بعد من العقد من ذلك ولا يجوز فسخ دين
في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء
آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن
يكون عليك حالا وإذا ابتعت سلعة بثمن مؤجل

فلا

فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل ولا
بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك
كله جائز ويكون مقاصة ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن
أو يكال سوى الدنانير والدراهم وما كان مسكوكا وأما
نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شرا
الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا
ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه
المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار
الزرع خروجه من الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله
للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولا بأس بشراء ما في العدل
على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا

يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما
فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم أحدكم على
سوم أخيه وإنما ذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول
التساوم والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يتفرق
المتبايعان والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا
الثمن ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير
شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب أو نحوه ولا شيء له إلا بتمام
العمل والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب
له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة والكرا
كالبيع فيما يحل منه ويحرم ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد
فماتت الدابة انفسخ الكرا فيما بقي وكذلك الأجير يموت

والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم المعلم
على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض
الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية و
ليأت بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت
بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتر مكانه
غيره ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في
هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه والصناع
ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان
على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء
له إلا على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا
في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة بالأ

بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل
واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل
واحد ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح
والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه
بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن
نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل
كسوته وطعامه إذا سافر بالمال الذي له بال وإنما
يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض
رأس المال والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا
عليه من الأجزاء والعمل كله على المساقي ولا يشترط
عليه عمل غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط

إلا

إنما لأرباك له من مثل سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة
وهي مجتمع الماء من غير أن ينشي بناها والتذكير على العامل
وتنقية منافع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية
العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل ولا يجوز
المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات
منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والأجرا على العامل
وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك
للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن
يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من
جمع الجميع فأقل الشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة
منهما جميعا والزرع بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل

العبيد والرعاة ونحوه في الحبس ضبط الأصل

والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما
فأما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأ
رض والعمل عليه أو عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو
كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل
جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كرا أرض
غير مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس
الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن
أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك
من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في
الزرع ولا فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار وتوضع
جائحة البقل وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث

ومن

ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس
أن يشتريها إذا أزهت بخرصها تمرا أن يعطيه ذلك
عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز
شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا
وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد
عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه يبدأ عليها
والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره
وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ

على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق
الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدية فيها وللرجل
الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير أن يقول
الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني
ثم لا يجوز بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض
وله وطئها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا
يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها ما لم
يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق
إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه
شيء من كتابته والكتابة جائزة على ما رضيه العبد
وسيده من المال منجما قلت النجوم أو كثرت وإن

عجز

وان عجز رجع رقيقا وأحل ما أخذ منه ولا يعجزه إلا
السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم
فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل
أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها و
مال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه
ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس له وطء مكاتبته
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في
الكتابة وعتق بعتقهما ويجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون
إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى
يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن
سيده وإذا مات المكاتب وله ولد قام مقامه وودى

وودى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من
ولده ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون
فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا
وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن
لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن أولد
أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس
ماله بعد مماته ولا يجوز له بيعها ولا له عليها خدمة
ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه
في العتق يعتق بعتقها وكلما أسقطته مما يعلم أنه ولد
فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر
بالوطء فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء

من

من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق
بعض عبد استتم عليه وإن كان لغيره فيه معه شركة
قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق
فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل
بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوها عتق
عليه ومن ملك أبويه أو أحد ولده أو ولد ولده أو من
ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو
لهما جميعا عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها
حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى
من عتق أو تدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع
اليد وشبهه ولا من على غير دين الإسلام ولا يجوز عتق

الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز
بيعه ولا هبته ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل
ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء
ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقه
ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو
غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء للأقعد
من عصبة الميت الأول فإن ترك اثنين فورثا ولاء
مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع
الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات واحد وترك
ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة
أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة

والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا
شفعة لجار ولا في طريق ولا في عرصة دار قد قسمت
بيوتها ولا في نخل أو بئر إذا قسمت الأرض أو النخل
ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء و
الشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على
شفعته وإن طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري.
ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة
ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء ولا تتم
هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل
أن تحاز عنه فهو ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض

فذلك

فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث والهبة
لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق
على ولده فلا رجوع له وله أن يعتصر ما وهب لولده
الصغير أو الكبير ما لم ينكح بذلك أو يداين أو يحدث
في الهبة حدثا والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا
مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم من
قبل الأب وما وهب الرجل لابنه الصغير فحيازته
جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا
وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا يجوز
حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه
إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق

ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب
للعوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه
قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له
ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء اليسير منه
فذلك سائغ ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله
كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب حتى
مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها ولو
مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب
الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن
حيزت قبل موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير
جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها
فإن لم

فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت وإن انقرض من
حبس عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم
المرجع وإن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت
الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمر عقبه فانقرضوا
بخلاف الحبس فإن مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم
موته ملكا ومن مات من أهل الحبس فنصيبه
حبس على من بقي ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى
والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل
الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع
الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان
فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب
والرهن

والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في
حيازته إلا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن
فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل
الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والأرضين والولد
رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون مال
العبد رهنا إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن
والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا
يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى والمودع إن قال
رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد
وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا
يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة

وديعة ضمنها فإن كانت دنانير أو دراهم فردها في صرتها
ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن اتجر بوديعة فذلك
مكروه والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي
عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن وجد
لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فإن
تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شا حبسها وإن شا تصدق
بها وضمنها لربها إن جاء وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت
قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإن عرف
طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة
الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت
بفيفاء لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته
وكل

وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب ضامن
لما غصب وإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في
يد يده تخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة
ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه
وقد اختلف في ذلك ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من
من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق
لرب الأمة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس
المال على ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى أصحاب
مالك وفي باب الأقضية شيء والحدود من هذا المعنى

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف أو بالقسامة

اذا

إذا وجب يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم
ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر
من رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند
فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم
يعيش ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعوا الدم حلف
المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف معه
من ولاته غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين ولو
ادعي القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا
ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا فإن كانوا أقل قسمت الأيمان عليهم ولا تحلف
امرأة في العمد ويحلف الورثة في الخطإ بقدر ما

يرثون

ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم
حلفها أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر بعض ورثة دية
الخطأ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من
يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في
القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت
المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها
إلا من الأميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد
ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو
وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل
العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه
عن الخطأ في ثلثه وإن عفى أحد البنين فلا قتل ولمن

بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن
عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية على
أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار
وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية العمد إذا
قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت
مخاض ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرناه
وعشرون بنو لبون ذكور وإنما تغلظ الدية في الأب
يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به وتكون عليه
ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة
في بطونها أولادها وذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله
ودية

ودية المرأة على النصف من دية الرجل الحر وكذلك الكتابيين
ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمان مائة
درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك
وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين والعينين
وفي كل واحد منهما نصفها وفي الانف يقطع مارنه الدية
وفي الشفتين الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية
وفي الصلب يكسر الدية وفي الانثيين الدية وفي
الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام
الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي عين الاعور الدية
وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس من الابل
وفي كل اصبع عشر من الابل وفي الانملة ثلاث وثلث

وفي

وفي عشر كل انملة من الابهامين خمس من الابل وفي
المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم
والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم تصل الى الدماغ
وما وصل الى الدماغ فهي المامومة فيها ثلث الدية
وكذلك في الجائفة وليس فيما دون الموضحة الا
الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح الا
بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة
فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف
مثل المامومة والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين
والصلب ونحوه ففي ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل
عمد ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطا ما كان

قدر

قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني
وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على
العاقلة وقال ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله
العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث
الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تحمل العاقلة
من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث
الدية فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون
رجلا فإنهم يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل
مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ
وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ام
ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم

لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل
به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا
قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر و
السائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت
الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة
لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في البئر أو
معدن من غير فعل أحد فهو هدر وتنجم الدية على
العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في
سنتين والدية موروثة على الفرائض وفي جنين
الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا أو
ستمائة درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل

العمد

العمد من ماله ولا ديته وقاتل الخطأ يرث من المال دون
الدية وفي جنين الامة من سيدها ما في جنين الحرة
وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه
قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن
ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق
رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ويؤمر
بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق
ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان
وكذلك الساحر ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر
للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر بالصلاة
وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم

فإن لم يصلها قتل ومن امتنع أن يؤدي الزكاة أخذت
منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة
جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا
قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به
كفروا أو سب الله تعالى بغير ما به كفروا قتل إلا
أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب
لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله
وإن لم يقتل أحدا فليسع الإمام اجتهاده بقدر
جرمه وكثرة مقامه في فساده فأما قتله أو صلبه
ثم قتله أو تقطعه من خلاف أو نفيه إلى بلد يسجن

بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه
كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس في مال
أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه
من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وإن
ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي إذا قتله
قتل غيلة أو حرابة ومن زنا من حر محصن رجم حتى
يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها
وطئا مباحا فإن لم يحصن جلد مائة وغرب إلى بلد
آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة
وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا
على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو حمل يظهر أو بشهادة

أربع

عدول صح

أربع رجال أحرار بالغين يرونه كالمرود في المكحلة
ويشهدون في وقت واحد فإن لم يتم أحدهم الصفة
حد الثلاثة الذين أتموها ولا حد على من لم يحتلم
ويحد واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده و
تقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة
يطأها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل
وإن صح فالشريك بالخيار بين أن تتماسك أو تقوم عليه قالت
امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا
أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت
مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني إن
في الزنا صح غصب المسلمة قتل وإن رجع المقر بالزنا أقيل و
ترك

وبكرٍ ويقيم الرجل على عبده وأمته حدّ الزنا إذا ظهر
حملٌ أو قامت بيّنةٌ غيرُه أربعةُ شهداء أو كان إقرارٌ
ولكن إن كان للأمة زوجٌ حرٌّ أو عبدٌ لغيره فلا
يقيم الحدّ عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوطٍ
بذكرٍ بالغٍ أطاعه رُجِما أُحصنا أو لم يُحصنا وعلى القاذف
للحرّ الحدُّ ثمانون وعلى العبد في القذف أربعون وفي
الزنا خمسون والكافر يُحدّ في القذف ثمانين ولا حدّ
لقاذف عبدٍ أو كافرٍ ويُحدّ قاذف الصبيّة بالزنا إن
كان مثلها يوطأ ولا يُحدّ قاذف الصبيّ ولا حدّ على من
لم يبلغ في قذفٍ ولا وطءٍ ومن نفى رجلاً عن نسبه
فعليه الحدّ وفي التعريض الحدّ ومن قال لرجلٍ بالوطي

بالوطي حدّ ومن قذف جماعةً فحدٌّ واحدٌ يلزمه لمن
قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرّر شرب الخمر أو الزنا
فحدٌّ واحدٌ في ذلك كلّه وكذلك من قذف جماعةً ومن
لزمه حدودٌ وقتلٌ فالقتل يجزي عن ذلك كلّه
إلا في القذف فليُحدّ قبل أن يُقتل ومن شرب خمراً
أو نبيذاً مسكراً حُدّ ثمانين سكر أو لم يسكر
ولا سجن عليه ويُجرّد المحدود ولا تُجرّد المرأة إلا
مما يقيها الضرب ويُجلدان قاعدين ولا تُحدّ حاملٌ
حتى تضع ولا مريضٌ مثقلٌ ولا يُقتل واطئ البهيمة
وليعاقب ومن سرق ربع دينارٍ ذهباً أو ما قيمته يوم
السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة

ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق من حرز ولا قطع
في الخلسة ويقطع في ذلك يد الرجل والمراة والعبد
ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق فيده
ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد وسجن ومن أقر
بسرقة قطع وان رجع أقيل ويغرم السرقة ان
كانت معه والا اتبع بها ومن أخذ في الحرز لم يقطع
حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر
ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع
ولا قطع في الخلسة واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه
من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له
له فيه ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم

الراعية

الراعية حتى تسرق من مراحها ومن الأندر ولا يشفع لمن
بلغ الامام في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف
ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري ومن
بيت المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه
من المغنم بثلاثة دراهم ويتبع السارق اذا قطع بقيمة
ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه بما لا
يقطع فيه من السرقة **باب في الاقضية
والشهادات** والبينة على المدعي واليمين على من
أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى
حكام أهل المدينة وقد قال عمر ابن عبد العزيز تحدث
للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور واذا نكل المدعى

المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعى فيه
معرفة واليمين بالله الذي لا اله الا هو ويحلف قايما ويحلف
عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر
وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع بموضع يعظم
منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم واذا وجد الطالب
بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي بها فان كان
علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضي بشاهد
ويمين في الاموال ولا يقضي بذلك في نكاح ولا طلاق ولا في
دم عمد ولا حد ولا نفس الا مع القسامة في النفس وقد قيل
يقضي بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النسا في الاموال
ومايه امراة كامراتين وذلك كرجل واحد يقضي بذلك
مع

بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد
ويمين وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال
من الولادة والاستهلال وشبهه جايز ولا تجوز
شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل الا العدول ولا تجوز
شهادة المحدود ولا عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا ولا تجوز
شهادة الابن للابوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة
ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه ولا
تجوز شهادة مجرب في كذب ولا مظهر لكبيرة ولا
جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز
شهادته عليه ولا تجوز تعديل النسا ولا تجريحهن

ولا يجرحهن ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضي
ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد ويقبل شهادة الصبيان
في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف
المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف
ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم
بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا
حلفا وكان بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم
ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور
قاله أصحاب مالك ومن قال رددت إليك ما و
كلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك
أو قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت إلى فلان
كما

كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن
وكذلك على ولي الأيتام البينة أنفق عليهم أو دفع إليهم انه صح
وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح
جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة
الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ
قيمة الولد يوم يحكم له بهما ومن استحق أمة قد ولدت
فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة
الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه
من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب
فعليه الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق الأرض
بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائما وإن أبى

وإن أبى دفع إليه المشتري قيمة النقض براحا وإن أبيا
كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر
بقلع ما بناه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك
النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما
لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يردها
غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الأمة إذا كان من غير
السيد يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره
ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد وإصلاح
السفل على صاحب السفل وكذلك الخشب للسقف عليه و
تعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح ويجبر
على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار ولا يفعل

ما يضر

ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها
أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن
كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن له القمط والعقود
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية
أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كانت
في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر
جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه
في ذلك ثمن وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في
جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت الماشية من الزرع
والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم
في فساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس فإما حاصص

وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت
أسوة الغرماء والضامن غارم وحميل الوجه إن لم يأت
به غرم حتى يشترط أن لا يغرم ومن أحيل بدين رضي فلا
رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما
الحوالة على أصل دين وإلا فهو حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم
الغريم أو غيبته ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين
عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا يتبع رقبة المأذون
فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرا
ولا حبس على معدوم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع
وعقار وما لم ينقسم إلا بضرر فمن دعا إلى البيع أجبر
عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد
ولا

ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز
القسم إلا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر
بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون
فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين
تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا
قيام له ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه
المدة ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه
ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا
وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب
ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ

أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين
استأجروه ويرد ما فضل إن فضل شيئا **باب**
في الفرائض ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الا
بن وإن سفل والأب والأخ والجد وإن بعد والأخ (للأب م)
للأب وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد
والزوج ومولى النعمة **ولا يرث** من النساء غير
سبعة البنت وابنة الابن والأم والجدة والأخت
والزوجة ومولاة النعمة **فميراث** الزوج من الزوجة
إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف وإن تركت ولدا
أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع **وترث** هي
منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد
أو ولد

أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن **وميراث**
الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد
ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في
فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم
ثلث ما بقي وما بقي فللأب وفي زوج وأبوين فللزوج
النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب ولها في غير
ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن تكون للميت ولد
أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانوا فلها حينئذ
السدس **وميراث** الأب من ولده وإذا انفرد
ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر أو مع ولد
الولد السدس فإن لم يكن ولد ولا ولد ابن فرض

للأب السدس وأعطي من شركه من أهل السهام سهامهم
ثم كان له ما بقي **وميراث** الولد الذكر جميع المال إن كان
وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة
وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا
لم يكن ابن فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأ
نثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون
جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام
وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب **وميراث**
البنت الواحدة النصف وللاثنين الثلثان فإن كثرن
لم يزدن على الثلثين وابنة (شقيقة) الابن كالبنت إذا لم تكن
بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانت
ابنة

ابنة واحدة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن
السدس تمام الثلثين فإن كثرت بنات الابن لم يزدن
على ذلك السدس إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة
فإن كانت البنات ابنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا
أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينه وبينهن للذكر
مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كان ذلك الذكر تحتهن
كذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات
الابن مع البنت السدس وتحتهن بنات ابن معهن
أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه
من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين
من بنات الابن **وميراث** الأخت الشقيقة

النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وإن كانوا اخوة
وإخوات شقايق اولاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين قلوا او كثروا والاخوات مع البنات كالعصبة
لهن يرث ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن ولا ميراث
للاخوات والاخوة مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع ولد
الولد والاخوة للاب في عدم الشقيق كالشقايق
ذكورهم واناثهم فإن كانت اخت شقيقة واخت واخوات
لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب
السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب
شي الا ان يكون معهن ذكر فياخذون ما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين وميراث الاخ للام والاخوة

للام

للام سوا السدس لكل واحد فإن كثروا فالثلث بينهم الذكر
والانثى فيه سوا ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب والجد
للاب والاخ يرث المال اذ انفرد اذا كان شقيقا او لاب
والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ او اخت فاكثر
شقايق اولاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وإن كان مع الاخ ذوا سهم بدي بأهل السهام وكان له
ما بقي وكذلك يكون ما بقي للاخوات والاخوة للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون
في اهل السهام اخوة لام قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ
شقيق او اخوة ذكور او ذكور واناث شقايق معهم فيشا
ركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء

وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان من بني اخوة لاب له
يشاركوا الاخوة للام لخروجهم من ولادة الام وان كان من بني
اختا او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن وان كان من قبل
الام اخ واحد او اخت له تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة
وان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كن اناثا لابوين او لاب
اعيل لهن والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في
المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب
ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب
والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى
من ابن اخ لاب وابن اخ لاب يحجب عما لابوين وعم
لابوين يحجب عما لاب وعم لاب يحجب ابن عم لابوين

وابن عم

وابن عم لابوين يحجب ابن لاب وهكذا يكون الاقرب اولى
ولا يرثوا بنو الاخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الاخ
ما كان ولا بنات العم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه
ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا عم لام ولا
ام ابي الام ولا يرث ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت ولا
يرث اخوة لام مع الجد ولا للاب مع الولد او ولد الولد
ذكرا كان او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا
ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا يرث قاتل
العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث
من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا

في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك ولا يرثها
وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك
بعد العدة وان طلق الصحيح امراته طلقة واحدة فانهما
يتوارثان ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما
بعدها ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها
وترث الجدة للام السدس بينهما نصفين الا ان تكن التي
وكذلك الذي للاب فان اجتمعتا فالسدس بينهما
نصفين الا ان تكن التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به
لانها التي فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس
بينهما نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين
ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت
رضي

رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل
الام واثنتان من قبل الاب ام الاب وام ابي الاب وله
يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين وميراث الجد اذا
انفرد فله المال وله مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر السدس
فان شركه احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليفض
له بالسدس فان بقي شيء من المال كان له فان كان مع اهل
السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه باخذ اي ذلك
افضل اما مقاسمة الاخوة او السدس من راس المال
او ثلث ما بقي فاما ان لم يكن معه غير الاخوة والاخوات
فهو يقاسم اخا واخوين او عدلهما اربع اخوات فان زادوا
فله الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة الا ان يكون المقاسمة

المقاسمة افضل له والاخوة للاب معه في عدم الشقايق
كالشقيق لشقايق فان جمعوا عادوه الشقايق بالذين
للاب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا احق منهم بذلك الا
ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخت
لاب فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي اليهم ولا اواخ واخت لاب مع
يربي للاخوات مع الجد الا في الغراء وحدها وسنذكرها
بعد هذا ويرث المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال كان
رجلا او امراة فان كان معه اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد
السهام ولا يرث المولى اهل مع العصبة وهو احق من ذوي
الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث
من ذوي الارحام الا من لهم سهم في كتاب الله ولا يرث
النسا

النسا من الولاء الا ما اعتقن او جر من اعتقن اليهن
بولادة او عتق واذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب
الله وكان ذلك اكثر من المال دخل الضرر عليهم كلهم و
قسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال لاخت مع
الجد الا في الغراء وحدها وهي امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال
اعيل للاخت بالنصف ثلاثة اسهم ثم جمع اليها سهم
الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له
فبلغ سبعة وعشرين سهما باب جمل من
الفرايض ومن السنن الواجبة والرغايب الوضو

للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاة الا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة
والسواك مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة
وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس
فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب
والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت
سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة
وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة ورفع اليدين سنة والقراة بام القران في الصلاة
فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع
والسجود فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة

والسلام

والسلام من الصلاة فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام
في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن
وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة
والسعي اليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة
العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة
امر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك به فضل
الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع مستحب
ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفا والجمع بعرفة والمزدلفة
سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع
المريض يخاف ان يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه
لعلة به فيكون ذلك ارفق به والفطر في السفر رخصة

رخصة والافطار فيه واجب، وركعتي الفجر من الرغايب
وقيل من السنن، وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان
نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وفي غيره
من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة
عامة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم
سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها
من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة عامة
الجهاد يحملها من قام بها الا ان يغشى العدو محلة قوم
فيجب فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم والرباط
في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من
قام به

قام به وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة
والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشورا
ورجب وشعبان ويوم عرفة لغير الحاج احسن منه
للحاج وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وزكاة
الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة
والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به وطواف
الافاضة اكد منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى
ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف
بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف

ووقوف المشعر مامور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك
الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للاحرام سنة
والركوع عند الاحرام والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة
في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
فذا افضل من الصلاة في ساير المساجد واختلفوا في مقدار
التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه
السلام ولم يختلفوا ان الصلاة في مسجد الرسول افضل من
الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد
واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل من الصلاة في
المسجد الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرايض واما النوافل
ففي

ففي البيوت افضل والتنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا
من الطواف والطواف للغربا احب الينا من الركوع
لقلة ذلك لهم ومن الفرايض غض البصر عن المحارم وليس
في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة
ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه
وقد ارخص في ذلك للخاطب ومن الفرايض صون اللسان
عن الكذب والزور والفحشا والغيبة والنميمة والبا
طل كله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه
دما المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل

ولا يحل دم المسلم الا بكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض ايمرق من الدين ولتكن يدك عما لا
يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك
ولا تباشر بفرجك او بشي من جسدك ما لا يحل لك قال الله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون
وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقرب
النسا في حيضهن او دم نفاسهن وحرم الله سبحانه من النسا
ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل الطيب وهو الحلال فلا يحل
لك ان تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا
تسكن الا طيبا وتستعمل ساير ما تنتفع به طيبا ومن وراء
ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول
الحما

الحما يوشك ان يقع فيه وحرم الله سبحانه اكل المال بالباطل
ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت
والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم الله
سبحانه اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به وما ذبح لغير الله وما اعان على موته تردٍّ من جبل او
وقذة بعصي او غيرها والمنخنقة بحبل او غيره الا ان تضطر
الى ذلك كالميتة وذلك اذا صارت بذلك الى حال لا حياة
بعده فلا ذكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة
ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها وكل شي من
الخنزير حرام وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها
وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول

الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره من الاشربة فقليله حرام
فكلما خامر العقل فاسكر من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه
السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونهي عن الخليطين
من الاشربة وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهي
عن الانتباذ في الدباء والمزفة ونهي عليه السلام عن كل
كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل
مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تعالي لتركبوها وزينة
ولا زكاة في شي منها الا في الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع
الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرايض بر الوالدين وان
كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعا
شرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وعلي

المومن

المومن ان يستغفر لابويه المومنين وعليه موالاة للمومنين والنصيحة
لهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتي يحب لاخيه المومن
كما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ومن حق المومن علي المومن
ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس
ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية
ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران
ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام والهجران الجاير
هجران ذي البدعة او مجاهر بالكباير لا يصل الي عقوبته
ولا يقدر علي موعظته او لا يقبلها ولا غيبة في هذين في
ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح ومخالطة ونحوه

ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه من مكارم الخلال الاخلاق عن
عمن ظلمك ونحوه تعطي من حرمك وتصل من قطعك وجماع
اداب الخير وازمته تتفرع على اربعة احاديث قول النبي صلى
الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت وقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية لا تغضب
وقوله عليه السلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع
كلام امراة لا تحل لك ولا سماع شي من الملاهي والغنا ولا قراة
القران باللحون المرجعة كترجيع الغنا وليجل كتاب الله العزيز
ان يتلى الا بسكينة ووقار وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب
منه

منه مع احضار الفهم لذلك **ومن الفرايض** الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الارض وعلى كل من
تصل يده الى ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه
وفرض على كل مومن ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم
ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والريا الشرك
الاصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار والاصرار
المقام على الذنب واعتقاد العودة اليه ومن التوبة رد المظالم
واجتناب المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر ربه ويرجوا
رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمة ربه ويشكر فضله
عليه بالاعمال بفرايضه وترك ما يكره فعله ويتقرب اليه بما
تيسر من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرايضه فليفعله الان

الان ويرغب الي الله في تقبله ويتوب اليه من تضييعه وليلجأ
الي الله فيما عسر عليه من فساد نفسه ومحاولة امره موقنا
انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق
ذلك علي ما فيه من حسن او قبيح ولا ييأس من رحمة الله و
الفكرة في امر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت
والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وامهاله لك واخذه
لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة
ما عسي ان يكون قد اقترب من اجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل من ذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب
وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير علي الشفة لا احفاؤه
والله

والله اعلم وقص الاظفار ونتف الجناحين وحلق العانة
ولا باس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال
سنة والخفاض للنسا مكرمة وامران تعفي اللحية وتوفر
ولا تقص قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت
كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ
الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس به بالحنا والكتم ونهي
الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم
الذهب ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف
ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك
ويتختم النسا بالذهب وينهي عن التختم بالحديد والاختيار
مما روي في التختم التختم في اليسار لان تناول الشي باليمين فهو

فهو ياخذه بيمينه ويجعله في شماله واختلف في لباس
الحرير فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير الا الخط
الرقيق ولا يلبس النسا من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن
ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلا وليكن
الي الكعبين فهو انظف لثوبه واتقا لربه وينهي عن اشتمال
الصما وهي علي غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة و
يسدل الاخري وذلك ان لم يكن تحت اشتمالك ثوب
واختلف فيه علي ثوب ويومر بستر العورة وازرة المومن
الي انصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها
ولا يدخل الرجل الحمام الا بميزر ولا تدخله المراة الا من
علة ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان في لحاف واحد
ولا

ولا تخرج المراة الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود
موت ابويها او ذوي قرابتها او نحو ذلك مما يباح
لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نايحة او لهو من مزمار
او عود او شبهه من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح
وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بامراة ليست منه
بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من شهادة عليها ونحو
ذلك او اذا خطبها واما المتجالة فله ان يري وجهها
علي كل حال وينهي النسا عن وصل الشعر والوشم ومن لبس
خفا او نعلا بدا بيمينه واذا نزع بدا بشماله ولا باس
بالانتعال قايما ويكره المشي في نعل واحدة وتكره التماثيل
في الاسرة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب

في الثوب وغيره احسن **باب في الطعام**
والشراب واذا اكلت او شربت فواجب عليك
ان تقول بسم الله وتتناول بيمينك فاذا فرغت فلتقل
الحمد لله وحسن ان تلعق يدك قبل مسحها ومن اداب
الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا
للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ
لقمة حتى تفرغ اخرى ولا تتنفس في الاناء ولتبن القدح
عن فيك ثم تعاوده ان شئت ولا تعب الما عبا ولتمصه
مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف
فاك بعد طعامك وان غسلت يدك من الغمر واللبن
فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك من الطعام ونهى الرسول
عليه

عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال وتناول اذا شربت
من على يمينك ونهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب
وعن الشرب في انية الذهب والفضة **ولا باس** بالشرب
قايما ولا ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم او البصل نيا
ان يدخل المسجد ويكره ان ياكل متكيا ويكره الاكل من
راس الثريد ونهى عن القران في التمر وقيل ان ذلك مع
الاصحاب الشركا فيه ولا باس بذلك مع اهلك او مع قوم
تكون انت اطعمتهم ولا باس في التمر وشبهه ان تجول يدك
في الاناء لتاكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام
من السنة الا ان يكون بهما اذى وليغسل يده وفاه بعد
الطعام من الغمر ويمضمض فاه من اللبن وكره غسل اليد

اليد الطعام او بشي من القطاني وكذلك بالنخالة وقد
احتلو في ذلك ولتجب اذا دعيت الي وليمة العرس
ان لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وانت في
الاكل بالخيار وقد ارخص مالك في التخلو لكثرة زحام
فيها

باب في السلام والاستيذان

والتناجي وذكر في القراة وفي الدعاء وذكر الله والقول
في السفر ورد السلام واجب والابتدا به سنة مرغب
فيها والسلام ان يقول الرجل السلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له واكثر
ما ينتهي السلام الي البركة ان تقول في ردك وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك
واذا

واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك ان رد واحد
منهم وليسلم الراكب علي الماشي والماشي علي الجالس والمصافحة
حسنة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة وكره
مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا تبدا اليهود
والنصاري بالسلام فمن سلم علي ذمي فلا يستقيله وان
سلم عليه اليهودي والنصراني فليقل عليك ومن قال
عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك
والاستيذان واجب لا تدخل بيتا فيه احد حتي
تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت ويرغب
في عيادة المريض ولا يتناجي اثنان دون واحد
وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي

لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل
هذا قال معاذ ابن جبل ما عمل ادمي عملا انجا له من عذاب الله
من ذكر الله قال عمر وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله
عند امره ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما اصبح وامسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك
نموت يقول في الصباح واليك النشور وفي المسا واليك
المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من اعظم
عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا
اليوم وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة تدفعها
او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك انك على
كل

انك على كل شي قدير ومن دعائه عليه السلام عند النوم
يضع يده اليمنى تحت خده واليسرى على فخذه الايسر ثم
يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه
اللهم اني مسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي
اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة
منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك
استغفرك واتوب اليك امنت بكتابك الذي
انزلت وبرسلك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي في

في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك ان أَضِلَّ أو أُضَلّ
او أُزِلَّ او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وروي في دبر كل او ازل ع
صلاة ان تسبح ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين
وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي
قدير وعند الخلا يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
واخرج عني مشقته وابقى في جسمي قوته وتتعوذ من كل شي
تخافه وعند ما تحل بموضع او تجلس بمكان او تنام فيه
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ
ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسما الله الحسنى كلها ما
علمت

ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا و
من شر ما ينزل من السما ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما
ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار
ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن
وتقول في ذلك ايضا ومن شر كل دابة ربي اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ان ليس ح
ما شا الله لا قوة الا بالله ويكره العمل في الحياطة المساجد
من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا ياكل فيه الا
مثل الشي الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يتخلل ولا يحتجم
ولا يقلم اظفاره وان اخذه في ثوبه وارخص في مبيت
الغربا في مساجد البادية ولا ينبغي ان يقرا في الحمام

في الحمام بالايات ولا يكثر ويقرا الراكب والمضطجع و
الماشي من قرية الي قرية ويكره ذلك للماشي الي السوق
وقد قيل ان ذلك للمتعلم واسع ومن قرا القران في سبع فذلك ابن بطال
حسن والتفهم مع قلة القراة افضل وروي ان النبي صلي
الله عليه وسلم لم يقراه في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر
ان يقول عند ركوبه بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء اي المشقة
السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال و
يقول الراكب اذا استوي علي الدابة سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي
ربنا لمنقلبون ويكره التجارة الي ارض العدو وبلد
السودان

السودان وقال النبي صلي الله عليه وسلم السفر قطعة
من العذاب ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير ذي محرم منها
سفر يوم وليلة فاكثر الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك
في رفقة مامونة وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج وذكر الرقا والطيرة

والنجوم والخصا والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك
ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها والتعوذ و
التعالج وشرب الدوا والفصد والكي والحجامة حسنة
والكحل للتداوي للرجال وهو من زينة النسا ولا
يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشي
مما حرم الله ولا باس بالاكتوا ولا باس بالرقا بكتاب

بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بالمعادة تعلق وفيها
القران واذا وقع الوبا بارض فلا يقدم عليه ومن كان بها
فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه السلام في الشوم
ان كان ففي المسكن والمراة والفرس وكان النبي عليه السلام
يكره سي الاسما ويعجبه الفال الحسن والغسل للعين
ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب على
المعين ولا ينظر من النجوم الا ما يستدل به على القبلة
واجزا الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور
في الحضر ولا في دور البادية الا الزرع او ماشية
يصحبها في الصحرا ثم يروح معها او لصيد يصطاده
لعيشه

لعيشه لا للهو ولا باس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها
ونهي عن خصا الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس به في غير
ذلك ويرفق بالمملوك ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق

باب في الرويا والتثاوب والعطاس

واللعب بالنرد وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير
ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم الرويا الحسنة
من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راي
منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا
وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني في ديني
ودنياي ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس
فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله

برحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج
ولا باس ان يسلم على من يلعب بهما ويكره الجلوس الى من يلعب
بهما والنظر اليهم ولا باس بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهام
بالرمي وان اخرجا شيا جعلا بينهما محللا لا ياخذه ذلك
المحلل ان سبق هو وان سبق غيره لم يكن عليه شي
هذا قول ابن المسيب وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل
شيا فان سبق غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه
من السابقين وان لم يكن غير جاعل السبق واخر فسبق
جاعل السبق اكله من حضر ذلك وجا فيما ظهر من الحياة
بالمدينة ان تودن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن
ولا

ولا تودن في الصحرا ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث
بالنار ولا باس ان شا الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على
تركها ولو لم تقتل كان احب الينا ان كان يقدر على تركها و
يقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال عليه السلام ان
الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالابا مومن
تقي وفاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب وقال عليه
السلام في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة
لا تضر وقال عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
قال مالك واكره ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام
من الابا والرويه الصحيحة الصالحة جز من سته وا
ربعين جزا من النبوة ومن راى في منامه ما يكره فليتفل

فليتعوذ عن يساره وليتعوذ من شر ما راي ولا ينبغي ان يفسر
الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها الا علي الخير وهي عنده علي المكروه
ولا باس بانشاد الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان
يكثر منه ومن الشغل به واولي العلوم وافضلها واقربها
الي الله علم دينه وشرايعه مما امر به ونهي عنه ودعا اليه وحض
عليه في كتابه وعلي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم و
الفقه في ذلك والفهم فيه والهمم برعايته والعمل به والعلم
افضل الاعمال واقرب العلما الي الله واولاهم به اكثرهم
له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل الي الخيرات
وقايد اليها واللجا الي كتابه وسنة نبيه صلي الله
عليه وسلم واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير
امة

امة اخرجت للناس نجاة ففي المفزع الي ذلك العصمة وفي
اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل ما
تاولوه واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع و
الحوادث لم يخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال ابو محمد عبد الله
ابن ابي زيد قد اتينا علي ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا هذا مما
ينتفع به ان شا الله من رغب في تعليمه ذلك من الصغار
ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يودي الجاهل الي علم
ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرايضه ويفهم كثيرا
من اصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغايب و
الاداب ونحن نسال الله ان ينفعنا واياكم بما علمنا ويعيننا
[illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلي الله علي سيدنا محمد [illegible]
[illegible] علي ابن عامر غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين والمسلمات

بعون من شده بالا القعام اصحب ...

اذا طال مكث الا حالت طباعه وان كان عونا في المو ... مصون

لوقد طال مكثي عندكم با ماتي وذو العزم طول المقام يهون

لو كان هذا العلم يدرك بالمنى ما كان يبقى في البرية جاهل

اجهد ولا تكسل ولا تكن جاهلا فندامة العقبى لمن يتكاسل

تعلم فان العلم زين لاهله وفضل وعنوان لاهل المحامد

فكن مستفيدا كل يوم زيادة بعلم واسبح في بحور الفوايد

هو العلم الهادي الى سنن الهدى هو الحصن ينجي من نهار الشدايد

علمت بان ... ومعاشها ومسول على فعل القبيح ونفد

هي القناعة فلا تبغي بها بدلا فيها النعاف وفيها راحة البدن

... ان الكريم الراجي مكارمه في ... منه عار